

نسخ بعد موافقة الجهات المعنية والمحخصة وذلك على النحو التالي :  
 أ- نسخة لصاحب العلاقة .

ب- نسخة توضع بملف صاحب العقار بالإدارة المعنية .

ج- نسخة لسجل دائم يوضح فيه تاريخ ورقم الترخيص وكافة المعلومات الالزامية .

على أن يتضمن بيان الترخيص تعهداً معتمداً بالالتزام بالشروط والضوابط الالزمة لزراعة الساحة أمام القسيمة .

#### مادة رابعة

تعتبر الشروط والضوابط أدناه أساساً لترخيص الزراعة التجميلية في مناطق السكن الخاص والنموذجي على النحو التالي :

١- الحد الأقصى المسموح به لزراعة الساحات هو (١٠٠٪) من مساحة القسيمة وبعمق لا يزيد عن (٢٥م) كمسطحات خضراء من سور القسيمة .

٢- لا يرخص بزراعة ساحات الأرصفة بعرض (٤م) وأقل (وهي المسافة بين سور القسيمة وحجر الرصيف) ويسمح بزراعة الأرصفة والساحات التي تزيد عن (٤م) وفقاً للارتدادات التالية :

أ- ترك ارتداد مسافة (٢م) من حجر الرصيف وذلك في الشوارع الداخلية التخديمية والتي تمر بها الخدمات وعند المنحنيات يترك ارتداد مسافة (٣م) من المنحنى .

ب- ترك ارتداد مسافة (٣م) من حجر الرصيف وذلك في الشوارع التجميعية الداخلية (الشارع التجميعي هو الشارع الذي يجمع بين الشوارع التخديمية وأيضاً الشوارع التي تفصل بين القطع بنفس المنطقة) وعند المنحنيات يترك (٤,٥م) من المنحنى .

ج- ترك ارتداد مسافة (٥م) من حجر الرصيف وذلك في الساحات والأرصفة في الشوارع التجميعية الرئيسية التي تفصل المناطق وعند المنحنيات يترك مسافة (٧,٥م) من المنحنى .

د- ترك ارتداد مسافة (٥م) عن الشبك المعدني وذلك في الساحات المطلة على الشوارع الدائرية من الدائري الأول حتى الدائري الرابع وعند المنحنيات يترك ارتداد مسافة (٧,٥م) من المنحنى .

هـ - ترك ارتداد مسافة (٧,٥م) عن الشبك المعدني وذلك في الساحات والأرصفة المطلة على الخطوط السريعة والشوارع

#### بلدية الكويت

#### قرار وزاري رقم (١٧٢) لسنة 2007

بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور .

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .

- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ف ٢٢ / ١٩٨ / ٧) الصادر بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠١ .

- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم (م ب / م ٦ / ١١ / ٨٧٥ / ١٢ / ٢٠٠٧) المتخد باجتماعه رقم (١٢ / ٢٠٠٧) المنعقد بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

- ولمقتضيات المصلحة العامة .

#### قرر

#### مادة أولى

يسمح بالزراعة التجميلية للساحات والارتدادات الملائمة للعقارات - القائمة - في مناطق السكن الخاص والنموذجي والتي اكتملت الخدمات والطرق بها بجميع مناطق الدولة بعد الحصول على ترخيص مؤقت وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا النظام ولا يسمح بالزراعة للساحات عبر الشارع .

#### مادة ثانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك للإدارة المحخصة التابعة لبلدية الكويت على أن يكون موقعاً من المالك أو من يمثله قانونياً مرفقاً معه صورة من وثيقة الملكية أو كتاب تخصيص دائم وكروكي يوضح موقع العقار في المنطقة .

#### مادة ثالثة

مدة الترخيص ستان قابلة للتجديد ، ويصدر الترخيص من ثلاث

ضلع القسيمة نفسها على الساحات المشتركة وبنزاوية (٤٥ درجة) وذلك بالنسبة للقسيمة ذات عدد الواجهات الأقل .

أما بالنسبة للقسيمة الأخرى ذات عدد الواجهات الأكثر فيرخص له بزراعة الساحة المشتركة عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها المطلة على الساحات المشتركة وبنزاوية (٤٥ درجة) على أن لا تتعدي الزراعة ثلثي ضلع الجار .

**د) القسائم المطلة على الساحات المشتركة بطول ضلع أقل من (٨ أمتار) :**

لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (١٢ م) في الساحات المشتركة ولكن يوضع بالاعتبار عمل مرات نافذة للقسيمة ذات الضلع الأقل من (١٢ م) وينفس عرض الضلع المطل لاعتبار ترميم أو استطلاع الأسوار .

**ه) القسائم المطلة على الساحات المشتركة وبينها مرات مشاة تكون المرات نافذة على النحو التالي :**

- 1) إذا كان عرض مر المشاة أقل من (٤م) يكون المر نافذا بعرض (٤م) أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية (٤٥ درجة) بعد (٥,١م) من بداية زاوية ضلع القسيمة المطل على الساحة .
- 2) إذا كان عرض مر المشاة أكثر من (٤م) وأقل من (٧م) يكون نافذان بنفس العرض أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية (٤٥ درجة) بعد (٥,١م) من بداية ضلع القسيمة المطل على الساحة .

- 3) إذا كان عرض مر المشاة أكثر من (٧م) يكون المر نافذا بعرض لا يقل عن (٧م) .

**و) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات شكل درجي :**

في حالة وجود بلوکات موزع عليها القسائم وجميعها مطلة على الساحة المشتركة وذات شكل درجي واحد يرخص بزراعة الساحة أمام كل قسيمة شريطة أن يكون الارتداد (١,٥م) عن سور الجار كممformer مبلط مع مراعاة حدود الزراعة للقسائم المجاورة والمطلة على تلك الساحات المشتركة .

**ز) القسائم التي لها واجهة مطلة على ساحة مشتركة وأخرى واجهة صنيرية تطل على الشارع داخلي بطول لا يزيد عن (٨م) ،**

الدائري من الدائري الخامس فما فوق وعند المنحنيات يترك ارتداد مسافة (٥,٥م) من المنحنى .

و- ترك ارتداد لا يقل عن (٤م) من المحولات الكهربائية و(٧م) عن المحولات الكهربائية الرئيسية الكبيرة ذات الضغط العالي من جميع الاتجاهات وعن باقي المرافق العامة (المساجد - المدارس - أفرع الجمعيات ... الخ) .

ز- في حال وجود محول أمام القسيمة فإن تلك القسيمة تعطي زراعة بعمق لا يتعدي نصف ضلع المحول ، أما إذا كان هناك باب في ذلك الجانب من المحول فإن الزراعة لا تتعدي بداية حد المحول ويجب الارتداد عن المحول مسافة (٤م) من جميع الجهات و(٧م) عن المحولات الرئيسية ذات الضغط العالي من جميع الجهات .

**ح- ترك ارتداد مسافة (٢م) عن أسفلت هواة المشاة في جميع المناطق**

3- تقسم الزراعة في الساحات المشتركة بين القسائم مع مراعاة ما هو وارد بالمادة الرابعة من البنود السابقة شريطة أن يتم توزيع النسبة الأكبر المسموح بها جهة ضلع القسيمة المطل على الساحة غير المشتركة أولاً ، وما تبقى جهة ضلع القسيمة المطل على الساحة المشتركة ، وذلك على النحو التالي :

**(أ) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات واجهة واحدة :**  
يرخص له بزراعة الساحة أمام القسيمة شريطة أن يكون الارتداد (٥,١م) عن سور الجار كممformer مبلط مع مراعاة حدود الزراعة للقسائم المجاورة والمطلة على تلك الساحات المشتركة .

**ب) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات عدد واجهات متساوية :**

توزيع الساحات المشتركة بين الجيران عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها على الساحات المشتركة وبنزاوية (٤٥ درجة) لكل قسيمة شريطة أن لا تتعدي الزراعة ثلثي طول الضلع الجار لكل منها .

**ج) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات عدد واجهات مختلفة :**

توزيع الساحات المشتركة بين الجيران عن طريق الأخذ بنصف

بالساحات وأن لا تتعوق حركة مرور المشاة أو تحجب الرؤية .

8- يجب تطبيق شروط وزارة الكهرباء والماء في حالة التميديات الكهربائية .

9- يحظر توجيه نو المتسلاقات على أعمدة الإنارة وأسلاك الكهرباء وغير ذلك من المرافق العامة مع عدم ترك المزروعات تتد خارج حدود المساحة المخصصة

10- لا يسمح بتسوير المنطقة المخصصة لأغراض الزراعة بأسوار إنسانية أو نباتية أو شبك معدني أو أي تسوير من نوع آخر على أن تكون الزراعة كمسطحات خضراء أو شجيرات متبااعدة بمسافة لا تقل عن (3م) عن بعضها البعض ضمن المنطقة المخصصة .

كما لا يجوز إقامة المنشآت الثابتة أو المتحركة داخل المنطقة المخصصة .

11- يجب تنظيف الساحة المخصصة لها من الداخل وحولها ورفع مخلفاتها أولاً بأول ووضعها بأكياس محكمة الإغلاق في الأماكن المخصصة لذلك ويحظر حرق هذه المخلفات .

#### مادة خامسة :

على الجهات الحكومية والقطاع الخاص عند التقدم بطلب مشروع تقسيم أو تنظيم مناطق كاملة في مناطق نظام بناء السكن الخاص والنموذجي أن تتضمن المخططات المقدمة تقسيم الزراعة وفق نظام الزراعة المعتمد .

#### مادة سادسة :

يعهد المخصص له بعدم المطالبة بأي تعويض عن آية أضرار تصيب المزروعات وما في حكمها داخل الساحات المخصصة بزراعتها نتيجة تنفيذ آية خدمة من خدمات الوزارات المختلفة كما يجوز بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه إلغاء الترخيص إذا اقتضت المصلحة دون تعويض أو مطالبة قضائية .

#### مادة سابعة :

في حالة وجود أي مخالفة لشروط الزراعة التجميلية تقوم الإدارة المختصة في البلدية بإنذار المخالف بضرورة الالتزام بشروط الترخيص وإزالة التعديات وذلك في خلال 15 يوماً من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم إزالته للمخالفة تزال بالطرق الإدارية على

يكون توزيع الزراعة كالتالي :

#### الحالة الأولى :

إذا كان هناك ممر مشاة بين القسمية ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي وقسمة أخرى وبينها ساحة مشتركة يتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة بزاوية 45 درجة وبعمق لا يتعدى ثلثي ضلع الجار وذلك للقسمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي أما بالنسبة للقسمة الأخرى فيتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة بزاوية 45 درجة وبعمق لا يتعدى عرض ممر المشاة بين القسمتين مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمرات وفق هذا النظام .

#### الحالة الثانية :

إذا كانت القسمتان متلاصقتان بدون ممر مشاة فتعامل القسمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي معاملة القسمة ذات الواجهة الوحيدة بالساحة المشتركة شريطة الابتعاد عن ضلع الجار (5, 1م) كمم ميلوط وعمق الزراعة لا يتعدى ثلثي ضلع الجار .

4- في حالة وجود أكثر من واجهة خدمة لقسامات مختلفة تطل على ساحة مشتركة يرخص بزراعة الساحة بأخذ زاوية 45 درجة (لكل قسمة بحيث لا يتعدى حدود الزراعة نصف ضلع الجار المجاور .

5- يعاد تقسيم الزراعة في الساحات المشتركة حسب الشروط والضوابط المذكورة في حالة فرز إحدى القسمات المطلة على تلك الساحات مع الالتزام بموجب شروط هذه اللائحة .

6- يجب استخدام الأسمدة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للزراعة وتقليلها في التربة بعد إحضارها للموقع دون تركها داخل وخارج حدود القسمة المخصصة ويحظر استخدام مياه المجاري ومخلفاتها للري أو التسميد .

7- يجب الالتزام بكافة النواحي الجمالية للزراعة خارج حدود العقار مع المحافظة على المنظر العام وأن لا تتعارض الزراعة المخصصة مع الخدمات التحت أرضية والخدمات العامة الموجودة

المخالفه لمواد وبنود اللائحة الأخرى التي تقل غرامتها عن ثلاثة دينار كويتي ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهه المخالف بالمخالفه أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب بالصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفترة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

**مادة رابعة عشر :**

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تجميل أو رد الشيء لأصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ ما قضى به من عقوبات تكميلية .

**مادة خامسة عشر :**

يلغى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ف 22 / 198 / 7 / 2001) الصادر بتاريخ 9 / 4 / 2001 في شأن نظام الزراعة في السكن الخاص والنموذجى .

**مادة سادسة عشر :**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**وزير الأشغال العامة  
وزير الدولة لشئون البلدية  
م . موسى حسين الصراف**

صدر في 2 / رجب / 1428 هـ

الموافق : 16 / يوليو / 2007 م

نفقة المخالف دون إخلال بالعقوبات الواردة بهذه اللائحة .

**مادة ثامنة :**

تسرى التراخيص الصادرة وفقاً للقرارات السابقة فيما جاء منها متفقاً وأحكام هذه اللائحة ويتم تصحيح المخالف منها وفقاً لهذه اللائحة .

**مادة تاسعة :**

تشكل في الجهاز التنفيذي لجنة مركبة بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكاوى بين المالك والحالات التي تشملها هذه اللائحة .

**مادة عاشرة :**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب على مخالفه أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي ومصاريف رد الشيء لأصله . تكون مخالفه البنود ( 10 ، 1 ) من المادة الرابعة بغرامة لا

تقل عن خمسة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي ، كما تكون مخالفه البنود ( 9 ، 11 ) من المادة الرابعة بغرامة لا تقل عن خمسة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة دينار كويتي .

**مادةحادية عشر :**

يجوز للمحكمة في حال ثبوت الأدلة الحكم فضلاً عن الغرامة بعقوبة المصادر والإزالة والتجميل أو رد الشيء لأصله وسحب التراخيص نهائياً أو لمدة معينة .

**مادة ثانية عشر :**

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية القضائية لهم وفي سبيل تأدية عملهم ضبط المخالفه والمواد موضوع المخالفه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها على الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوى العامة ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالإزالة أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

**مادة ثالثة عشر :**

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال